

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى موافقة كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب
المنعقدة فى ٢٤/١٠/٢٠٠٤ وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة الكوم الأخضر وأسرههم ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٢٥٦
بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير المؤرخة ٧/٦/٢٠٠٦ ؛
وبعد أخذ رأى المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

المادة الاولى - تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة الكوم الأخضر
وأسرههم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٧/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى